

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
المادة الثالثة: أغراض الشركة: 4721 أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة 4371 بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة 4711 البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً	المادة الثالثة: أغراض الشركة: 4719 أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة 4721 بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة 4711 تجارة التجزئة في المتاجر غير المتخصصة	1
إضافة 1062 صنع النشاء ومنتجات النشاء 1075 صنع وجبات و أطباق جاهزة 0164 معالجة بذور التكاثر 2100 صنع المواد الصيدلانية و المنتجات الدوائية الكيميائية و النباتية 5229 أنشطة دعم النقل الأخرى 8292 أنشطة التغليف و التعبئة 8510 التعليم قبل الابتدائي و التعليم الإبتدائي.		
(1010) تجهيز وحفظ اللحوم (0113) زراعة الخضار والبطيخيات والجذور والدرنات (0111) زراعة الحبوب باستثناء الأرز، والمحاصيل البقولية والبذور الزيتية (0119) زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة (0121) زراعة العناب		

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
	(0122) زراعة الفواكه المدارية وشبه المدارية (0123) زراعة الحمضيات (الموالح) (0124) زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة ، يشمل (التفاح ، المشمش ، الكرز ، الخوخ ، الكمثرى ، البرقوق...الخ) (0128) زراعة التوابل والمحاصيل العطرية ومحاصيل العقاقير والمحاصيل الصيدلانية (0130) إكثار النباتات (0220) قطع الأشجار (0149) تربية الحيوانات الأخرى (0143) تربية الجمال والحيوانات الجميلية (0141) تربية الماشية والجاموس (0146) تربية الدواجن (0161) أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل (0162) أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني (0163) أنشطة محاصيل بعد الحصاد (2710) صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها. (1030) تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر	(تعديل المادة الثالثة من النظام الأساس في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية و مع التصنيف الصناعي الدولي الموحد (ISIC 4)

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
	(1040) صُنْع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية	
	(1050) صُنْع منتجات الألبان	
	(1061) صُنْع منتجات طواحين الحبوب	
	(1072) صنع السكر	
	(1080) صُنْع الأعلاف الحيوانية المحضّرة	
	(1104) صُنْع المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات	
	(3510) توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها	
	(3811) جمع النفايات غير الخطرة	
	(3812) جمع النفايات الخطرة	
	(3821) معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	
	(3822) معالجة النفايات الخطرة وتصريفها	
	(3900) أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى	
	(4721) أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	
	(4620) تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة	
	(4630) بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة	
	(4711) البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً	

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
(4773) بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة (4923) النقل البري للبضائع (5210) التخزين (6810) الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة		
الباب الثاني رأس المال و الأسهم	(تعديل الصياغة للباب الثاني في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	2
المادة السادسة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ثلاثة مليارات وستة عشر مليون وأربعمائة ألف (3,016,400,000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثمائة وواحد مليون وستمائة وأربعين ألف (301,640,000) أسهماً عادية متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودية.	(تعديل الصياغة للمادة السادسة من النظام الأساس في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	3
المادة السابعة: الاكتتاب في رأس المال:	المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:	4

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساسي نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة ثلاثة مليارات وستة عشر مليون وأربعمائة ألف (3,016,400,000) سهم وتم دفع قيمتها بالكامل.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة ثلاثمائة وواحد مليون وستمائة وأربعين ألف (301,640,000) سهم وتم دفع قيمتها بالكامل.	
المادة الثامنة: الأسهم الممتازة:	المادة الثامنة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:	5
المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:	المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: (تعديل المسمى والصياغة للمادة التاسعة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.	1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.	6
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.	2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.	

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساسي نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
ويُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعه أو دفع المستحق منه. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.	3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	
المادة العاشرة: إصدار الأسهم: 1- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. 2- يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة العاشرة: إصدار الأسهم: 1- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. 2- يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	7
	(تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
المادة الحادية عشر: سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة الحادية عشر: تداول الأسهم: (تعديل الصياغة للمادة الحادية عشر في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	8
الباب الثالث: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها	محذوف	9
المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وبيعها، ورهنها، ووضعها ضماناً، ووضعها ضماناً، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص، كما لا تكون هذه الأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وبيعها، ورهنها، ووضعها ضماناً، ووضعها ضماناً، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	10
المادة الثالثة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية: 1- يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ولا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب	(تعديل الصياغة للمادة الثالثة عشر في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	11

النظام الأساسي نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأسهم الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 3- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك، لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.		
المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال: (تعديل الصياغة للمادة الرابعة عشر في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية) 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	12
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:	المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:	13

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان على الجمعية العامة غير العادية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.	(تعديل الصياغة للمادة الخامسة عشر في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية) 1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.	
الباب الرابع: إدارة الشركة	الباب الثالث: مجلس الإدارة	14
المادة السادسة عشر: تشكيل مجلس الإدارة: 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعيّنهم الجمعية العامة للمساهمين عن طريق استخدام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات ("مجلس الإدارة" أو "المجلس").	المادة السادسة عشر: إدارة الشركة: (تعديل الترقيم للمادة السادسة عشر في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية) 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين عن طريق استخدام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات ("مجلس الإدارة" أو "المجلس").	15
المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:	المادة السابعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس: (تعديل الصياغة للمادة السابعة عشر في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	16

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساس نادك	
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء صلاحية العضو لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء دورة المجلس أو بانتهاء صلاحية العضو لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 17

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
	3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5- وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
18	المادة التاسعة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وتصريف	

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 18. الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر.	(تعديل الصياغة للمادة التاسعة عشر في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	
المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: (تعديل الصياغة للمادة العشرون في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية) يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين أو مزايا عينية أو بدل حضور جلسات أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين وأكثر من هذه المزايا وذلك بما يتوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .	المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين أو مزايا عينية أو بدل حضور جلسات أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين وأكثر من هذه المزايا وذلك بما يتوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص ، بعد موافقة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالمبلغ السنوي المراد صرفه كمكافأة سنوية لأعضاء المجلس، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال	19

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.		
المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:	المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته :	20
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء -أصالة أو نيابة- على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية:	1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.	
2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.	ب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، سواء عبر البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل.	
3- لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها	ج لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	
	2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	
	3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
	إضافة المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	21
المادة الرابعة والعشرون: قرارات المجلس ومداولاته: 1- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة الرابعة والعشرون: قرارات المجلس ومداولاته: 1- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3- يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير -بدون عقد اجتماع- بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	22

النظام الأساسي نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
23	الباب الخامس :	الباب الرابع :
24	المادة الخامسة والعشرون: الجمعيات: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين.	المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
25	المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات: 1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب. 2- يجوز أن يشترك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات: 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
	2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	

النظام الأساسي نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
26	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	محذوف
27	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	محذوف
28	المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات: 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمُساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	محذوف

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
2- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.		
المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: 2- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم المُمثلة فيه.	المادة الثلاثون : : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: 2. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم المُمثلة فيه.	29
المادة التاسعة والعشرون نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 2- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المُمثلة فيه.	المادة الواحدة والثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 2. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام .	30

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
	هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المُمثلة فيه.	
المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات:	
31	1- لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة والتي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.	(تعديل الصياغة للمادة الثانية والثلاثون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية) 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة والتي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
32	المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:	المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات:
	1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المُمثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت المُمثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحل الشركة، أو باندماجها مع شركة	(تعديل الصياغة للمادة الثالثة والثلاثون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية) 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت المُمثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحل الشركة، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	
المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:	المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: (تعديل الصياغة للمادة الرابعة و الثلاثون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	33
المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة الثالثة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	34

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
35	الباب السادس:	الباب الخامس:
36	المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:	المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة تعيينه الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، كما يجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيينه. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة، أو عضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو عاملاً لديه أو قريباً له كما لا يجوز له شراء أسهم الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة. ولا يجوز لمراجع الحسابات القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة أو لمصلحتها باستثناء ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة وتحدد الجمعية العامة أتعابه ومدة عمله و نطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.	2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
	3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	
37	المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:	المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
38 المادة الثامنة والثلاثون: تقرير مراجع الحسابات:	المادة السادسة والثلاثون: تقرير مراجع الحسابات:	
39 الباب السابع: السنة المالية وتوزيع الأرباح	الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح	
40 المادة التاسعة والثلاثون : السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	المادة السابعة والثلاثون : السنة المالية: (تعديل الصياغة للمادة التاسعة و الثلاثون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	
41 المادة الأربعون: الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.	المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية: (تعديل الصياغة للمادة الأربعون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية) 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.	

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
المادة الواحدة والأربعون: توزيع الأرباح: 1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية 4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرين) من هذا النظام، وما نص عليه بنظام الشركات ولوائحه، يجوز أن يتم تخصيص بعد ما تقدم نسبة معينة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 5- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي وربع سنوي وفقاً للضوابط والتنظيمات الصادرة من هيئة السوق المالية، ويجوز تفويض مجلس الإدارة بذلك.	المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات: (تعديل الصياغة للمادة الواحدة و الأربعون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	42
المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح: يَسْتَحِقُّ المُسَاهِمُ حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو قرار مجلس الإدارة في حال تفويضه، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن.	المادة الأربعون: استحقاق الأرباح: (تعديل الصياغة للمادة الثانية و الأربعون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	43

النظام الأساسي نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة (إن وجدت) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت – مدة ثلاث (3) سنوات مُتتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً للأحكام الواردة بنظام الشركات، أن تُقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.	المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: (تعديل الصياغة للمادة الثالثة و الأربعون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	44
المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة: (تعديل الصياغة للمادة الرابعة و الأربعون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	45
الباب الثامن: المتنازعات	الباب السابع: المتنازعات	46

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية: 1- يجوز لأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 2- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 3- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية: (تعديل الصياغة للمادة الخامسة والأربعون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	47
الباب العاشر حل الشركة وتصفيتها	الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها	48
المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بصدور قرار الجمعية العامة غير العادية بحلها أو بصدور حكم قضائي بحلها. وبانقضاءها، تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب	المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة: (تعديل الصياغة للمادة السادسة والأربعون (سابقاً) في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	49

النظام الأساس نادك		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
علمها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.		
الباب الحادي عشر أحكام ختامية	الباب التاسع أحكام ختامية	50
المادة السابعة و الأربعون: النظام الحاكم	المادة الخامسة و الأربعون: النظام الحاكم	51
المادة الثامنة والأربعون: الإيداع والنشر	المادة السادسة والأربعون: الإيداع والنشر	52
المادة التاسعة والأربعون: اللغة	المادة السابعة والأربعون: اللغة	53